لها احد فان شا حبسها وان شا تصدق بها عن نفسه او عن ربها ظاهره
التسوية بين حبسها والتصدق بها ولم يذكر التمليك لما قال ابن عبد السلام
نصوص المذهب على مرجوحية التمليك وربما وقع المنع من ذلك
لان المراد من التمليك ان يتصرف فيها في التوضيح والذي يقتضيه
قول ابن القاسم في المدونة ان له ان ينتفع بها غنيا كان او فقيرا
واذا تصدق بها ضمنها لربها ان جا وان وجدها قايمة اخذها ق وحمل
المصنف في هذه المسئلة لانه لم يبين هل يتصدق بها عن نفسه او عن
صاحبها وهل وجدها قايمة او فايتة وهل وجدها في يد الملتقط او
المساكين وان انتفع الملتقط بها اي باللقطة ضمنها وان هلكت
قبل السنة او بعدها بغير تعد لم يضمنها لانها امانة عنده مالم
لو يتعدي عليها لضمنها واذا عرف طالبها اي اللقطة العفاص بكسر العين
وبالفا والصاد المهملة وهو الوعا التي تكون فيه النفقة جلدا كان
او غيره وعرف الوكا بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعا اخذها ظاهر
كلامه انه لابد من مجموع الامرين وليس كذلك لو اقتصر على احدهما
اجزاه لانه قد يستغنى بالاخر وظاهر كلامه ايضا ان الدنانير والدراهم
لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك عند اصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم
واشهب وظاهره ايضا انه لا يفتقر الي يمين وهو المشهور وعلى اللقطة
في هذا التعريف للملتقط في مدة التعريف لما روي ان امراة قالت
لعايشة رضي الله تعالى عنها اني وجدت شاة فقالت لها عرفي واحلبي
واحلبي واشربي ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء هذا اذا
كانت مامونة من السباع واللصوص وغير ذلك اما اذا كانت حيث
لا يومن عليها فانها توخذ قبل ولا باخذها مطلقا انتهى قالج ظاهر
كلام المصنف انه يلتقطها اذا وجدها بغير الصحرا وهو واضح لان
وجودها في غير الصحرا اسهل فليلتقطها ليحفظها له حتى يجده عن
قرب بخلاف ما اذا وجدها في الصحرا فلا ياتي له معرفتها اذا انقطع
في العمارة وله اي الرجل اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفا وهي الصحرا
التي لا عمارة فيها وكان يعسر حملها الي العمارة ظاهر كلامه ولا ضمان

عليه

عليه ان جا صاحبها وهو كذلك قاله مالك ثم انتقل يتكلم على ما تنوع به
فقال ومن استهلك عرضا فعليه قيمته على المشهور في الموضع الذي
استهلكه فيه سوا كان عمدا او خطا اذ العمد والخطا في اموال الناس سوا
وظاهره ايضا طايعا كان او مكرها حرا كان او عبدا وهو كذلك
الا ان ما استهلكه الحر يكون في ذمته سوا اوتمن عليه ام لا والعبد اذا اوتمن
عليه في ذمته كالحر ومالم يوتمن عليه في رقبته وسوا كان بالغا او غير
بالغ وسوا باشر الاستهلاك او تسبب على المشهور وقال ومن على
موزون او مكال او بعدد مما لا يختلف احاده كالبيض فعليه مثله في الموضع
الذي استهلكه فيه هذا اذا عرف مكيله او وزنه اما اذا استهلك له
جزافا فانه يقوم له قيمة الصبرة بعد وصفها يوم استهلاكها وهنا
تنبيهات حسنة مذكورة في الاصل منها يوخذ من قوله فعليه مثله
ان من استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه فيه في زمن الرخا
انه لا يضمن الا مثله دون قيمته وهو المشهور ومنها يوخذ من قوله
تعدي ان من اذن له في فعل شي فافسده فلا ضمان عليه كالبيطار
في حال علاجه والطبيب في حال طبه والمودب اذا ضرب ضربا يجوز له
ونشا منه فساد لا شي عليه وكذا القاضي اذا حد حدا ونشا منه فساد
لا شي له ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح
اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وغير ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين من اخذ من الارض شبرا ظلما فانه يطوقه يوم القيامة
من سبع ارضين والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان واليه
اشار بقوله والغاصب ضامن لما غصب القرافي وهو اي الغاصب
كل ادمي تناوله عقد الاسلام والذمة لقوله عليه الصلاة والسلام على
اليد ما اخذت حتى ترده وهو عام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان
يعتبر حالة الغصب ان فات المغصوب فان لم يفت رد الغاصب ذلك
المغصوب بحاله لم يتغير في بدنه ولم تحل اسواقه فلا شي اي لا قيمة عليه
وانما يلزمه الادب والتوبة والاستغفار من اثم الاغتصاب وان تغير

Copyright © King Saud University